➢ المحور الأول: الأوراق التجارية

مقدمة:

ما يتميز به القانون التجاري هو استئثاره بخصائص وسمات تهدف إلى تنشيط التجارة وتشجيعها عن طريق إعطاء أكبر قدر من المرونة لقواعده بتخليصها من الشكليات الموجودة في القانون المدني، ويبدو ذلك جليا فيما يختص بقواعد الإثبات والتضامن ومواعيد التنفيذ والأوراق التجارية هذه الأخيرة التي تلاءم حاجات الحياة الاقتصادية وتغني عن استعمال النقود وتختزل الكثير من تكرار عمليات الوفاء ، الأداة التي أطلق عليها تسميات بالإضافة إلى الأوراق التجارية تسمى أسنادا تجارية وكذلك سندات تجارية ووصفت بالسند بسبب اشتراط الكتابة في تحريرها فلا مجال للمشافهة في إنشائها،لان الكتابة أمر لازم لتحديد حقوق والتزامات الأطراف ووصفت بالتجارية لنشوئها في الوسط التجاري ولاستعمالها بكثرة في عالم التجارة ولتمييزها عن غيرها من السندات غير التجارية.

تعد السندات وسيلة لتحقيق الائتمان التجاري لكونها تتضمن حقوق آجلة إضافة إلى إمكانية وحصولها على قيمتها في أي وقت عن طريق خصمها لدى البنوك حيث تقوم مقام النقود، كما أن خضوعها لطرق التداول والانتقال خاصة كالتظهير والتسليم ساهمت في انتقال الحقوق بين أطراف التعامل بيسر وسهولة وساعدت في سرعة المعاملات التجارية

- **أولا: ماهية الأوراق التجارية**

ساعدت الأوراق التجارية في التقليل من خطر حمل النقود وحلت محلها في الوفاء كما أنها خلقت أهم وسيلة للائتمان بين التجار، و كذلك الأشخاص الآخرين من غير التجار فهي تضمن للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء أن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية تنتقل بالطرق التجارية من دائن لآخر حتى إذا حل اجل استحقاقها تقدم حاملها أي الدائن الأخير إلى المدين الأصلي مطالبا إياه بالوفاء بتقديمها.

وعموما تعتبر كأدوات قانونية لتسوية المعاملات التجارية جوهرها الكتابة التي تستلزم توافر بيانات ضرورية لقيامها ويرتبط دلك بظروف نشأتها إذ كانت أدوات لتنفيذ عد الصرف المسحوب بين بلدين والذي يستوجب اختلاف المكان .

***نشأتها وتطورها:** اختلف الفقهاء في نشأة الأوراق التجارية فمنهم من نسبها إلى الصينيين ومنهم من أشار إلى قانون حمورابي وآخرين ذهبوا إلى أنها من اختراع الفرس وهناك من أرجعها إلى الرومان وهدا ما يدل على أن المعلومات حول التطبيق القانوني لهده المحررات في العصور القديمة قليلة ولا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها، هدا ولم تكن السفتجة في مظاهرها الأولى غريبة عن العرب والمسلمين الدين نقلوها عن الفرس وأعطوها هذا الاسم بتعريب الكلمة الفارسية (سفته) أي الشيء المحكم.

في العصور الوسطى وخاصة في القرن الثاني عشر فقد ظهر التطبيق الأولي للأوراق التجارية وعلى مر القرون التالية تطور هذا التطبيق حتى برزت كل المميزات المعاصرة لهذه السندات وتزامنا مع تطور استعمال الأوراق التجارية عن طريق الخصم تطورت الآلية القانونية للقانون الصرفي في جل البلدان التجارية، ولما انتشر استعمال الأوراق التجارية على المستوى الدولي حيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفع مبلغها في بلد آخر ظهرت الحاجة إلى توحيد قواعد القانون الصرفي من أجل تنازع القوانين المختلفة .

جرت محاولات التوحيد في نهاية القرن 19 والتي توجت في أوائل القرن 20 بظهور القانون الموحد والمعاهدات المتعلقة بالأوراق التجارية والناتجة عن مؤتمر جنيف 1930 وهذه المعاهدات هي المعاهدة الأولى لتوحيد أحكام السفتجة والسند لأمر، المعاهدة الثانية تناولت مسألة تنازع القوانين بشأن السفتجة والسند لأمر والمعاهدة الثالثة تعلقت بتوحيد أحكام رسم الطابع المقرر على السفتجة والسند لأمر، أما توحيد قواعد الشيك فقد تم في ظل مؤتمر جنيف في سنة 1931 وخلص بدوره إلى التوقيع على ثلاث اتفاقيات أخرى على غرار اتفاقيات مؤتمر جنيف الخاصة بالسفتجة والسند لأمر سنة 1930 ، أما المشرع الجزائري فقد نص على نظام الأوراق التجارية في المواد 389- 543 ق.ت.ج أضيفت إليها المواد 543 مكرر-543 مكرر 18 المتعلقة بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي عدل وتمم الأمر رقم 75-59.

***تعريف الأوراق التجارية:** يرجع تسميتها بالسندات الى قواعد اللغة فمفردها سند وهو في اللغة ما يعتمد عليه ومن هدا المعنى استقى المشرع لفظ سندات ليعبر بها عن الصكوك أي الأوراق التي يعتمد عليها الدائن لحماية الحق الثابت فيها من السقوط قانونيا وشرط الكتابة إلزامي لتكوينها فلا يعقل انه يمكن أن يكون شفاهة .

أورد المشرع الجزائري السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري وخصص الباب الأول منه للسفتجة والسند لأمر ، والثاني للشيك ثم أضاف بابا ثالثا بموجب المرسوم التشريعي

رقم93-08 وخصصه لسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة ، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعط تعريفا معينا للسندات التجارية ، وقد أدرج المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6-2-2005 فصلا آخر للباب المتعلق بالشيك تحت عنوان عوارض الدفع ،كما أضاف للكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية بابا رابعا تحت عنوان في بعض وسائل وطرق الدفع ، واستنادا إلى الوظائف والخصائص التي يمكن استنتاجها ، وفي ضوء تعريفات الفقه يمكن التوصل إلى تعريفها على:

أنها " صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء " تعريف آخر بأنها محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حق موضوعه مبلغ من النقود مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين وجرى العرف على قبولها كأداة الوفاء بدلا من النقود"

كما عرفها الفقيهان جورج ريبار ورونبيه رويلو " أسنادا قابلة للتداول ، تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل ، وتستخدم أداة للوفاء. "

كما عرفها د.أكثم الخولي بأنها " : كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقة ، ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود " ،ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص

الخصائص الأساسية للسندات التجارية:

-**السند التجاري صك مكتوب** : تجعل السند التجاري تصرف شكلي وليس رضائي ، بمعنى أن الكتابة ركن في السند لا يقوم صحيحا إلا بتوفره ، وهي ليست فقط للإثبات ، ويشترط الكتابة لتحقيق غايات ، فيمكن تحقيق الكفاية الذاتية للورقة التجارية أو السند نفسه ولا يلجأ لأي مصدر آخر أو علاقة قانونية أخرى ، والشكلية التي أوجبها القانون ليست قاصرة على إنشاء السند التجاري فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذا السند من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير ، ولا يشترط أن يكون السند التجاري مكتوبا بخط يد الملتزم به ، فقد يكون مطبوعا أو مكتوبا بخط الغير ، ويكتفي في هذه الأحوال أن يضع الملتزم توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه ليعتد به تجاهه ، ولا يشترط فيه الكتابة الرسمية.

-**يجب أن ينصب السند على مبلغ معين من النقود** : ويجب أن يكون تقدير النقود تقديرا دقيقا ويجب ألا يعلق على شرط وأن لا يكون مقسطا ، وإذا كان معينا بأجل فإنه يجب تحديده

-**قابلية السندات للتداول بالطرق التجارية** : جعل المشرع من السند قابل للتداول من مالك إلى آخر بوسائل سهلة ومرنة حتى تتجاوب مع السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية ويتم ذلك عن طريق التظهير إذا كانت محررة لأمر أو بالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها وتبرز أهمية تداول السند التجاري عند مقارنتها بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية.

*في حوالة الحق لنفاذها يتطلب إعلام المدين (المحال عليه) أو قبوله ، بينما في تظهير السند التجاري فإنه يتم دون موافقة المسحوب عليه(المدين) أو علمه.

*في حوالة الحق المحيل لا يضمن وجود الحق المحال إلا في تاريخ الجوالة ، ولا يضمن الوفاء بها ، أي لا يضمن يسر المحال عليه ، بينما الساحب في السند يعتبر ضامنا للحامل وفاءه في تاريخ استحقاقه.

*المحال عليه في حوالة الحق يمكنه أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المحيل ، في السند التجاري فإن التظهير يؤدي إلى مبدأ تطهير الدفوع –

–**قبول العرف للسند التجاري كأداة وفاء** : لا يكفي لاعتبار الصك سندا تجاريا ولو اجتمعت الخصائص المذكورة سابقا ، بل لابد أن يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلا عن النقود في المعاملات.

*** التفرقة بين السندات التجارية و بعض الأوراق المشابهة لها:**

– الفرق بينها وبين الأوراق المالية (القيم المنقولة):

القيم المنقولة هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقرضين موضوعه مبلغ معين من النقود وهي على أنواع الأسهم و أسناد القرض وأسناد الدين العام.

فإذا كانت الأوراق التجارية تتفق مع الأوراق المالية (القيم المالية) في كونها صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية إلا أن هناك فروقا دقيقة:

–تمثل السندات التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ،بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يخص الأسهم ، ولمدة تزيد عن 5سنوات أو10 بالنسبة أسناد القرض وأسناد الدين العام.

– السندات التجارية لا تنتج فوائد إلى غاية تاريخ استحقاقها ، بينما الأسهم فإنها تنتج أرباح للشركة ، بينما أسناد القرض وأسناد الدين العام فإنها تنتج فوائد.

–من حيث أن الأوراق المالية ليس لها ثبات في سعرها ، فهي تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي للجهة المصدرة لها وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية (البورصة)، بينما يبقى المبلغ النقدي الذي يمثله السند التجاري ثابتا حتى تاريخ استحقاقه.

*–تقبل السندات التجارية الخصم لدى البنوك ، بينما الأوراق المالية لا تقبل الخصم لأن تاريخ استحقاقها غير محدد أو طويل المدى والبنوك لا تقبل خصم مثل هذه السندات.

–تتميز السندات التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع ، بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديدا دقيقا وقاطعا.

-التفرقة بين السندات التجارية والأوراق المصرفية (النقود)

تتشابه من حيث أنها تعتبر أداه وفاء ولها قيمة نقدية ويمكن أن يتم تداولها بسهولة بمجرد التسليم إلا أنه هناك فرق فيما يلي:

-الأوراق النقدية تصدرها الدولة فقط ، وتستمد قوتها من الثقة التي تتمتع بها الدولة ، بينما السندات التجارية يصدرها كل شخص كامل الأهلية.

-تتمثل النقود في الصكوك متساوية القيمة وذات مبالغ مدورة ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة ، بينما تستند السندات التجارية إلى عمليات قانونية تختلف من سند لآخر ، فهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة.

-تتمتع النقود بحكم القانون بقوة إبراء مطلقة من الديون ، أما السندات التجارية فإنها أداة وفاء احتمالية ، إذ أن ذمة المدين لا تبرأ إلا في تاريخ الاستحقاق والدائن عير ملزم بقبول السند كأداة للوفاء ، وإن كانت بعض التشريعات أصدرت نصوصا قانونية تلزم قبول الشيك كأداة وفاء التي تبلغ قيمة معينة

- النقود غير محدد بزمن معين ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها بل تبقى سارية في التعامل إلى حين صدور قانون يبطلها ، أما حياة السند فهي محددة بزمن قصير ، إذ تنتهي وظيفته عقب وفائه ، كما أن الحقوق الثابتة به تتقادم بمرور مدة معينة من الزمن.

*** الطبيعة القانونية عن الأعمال المترتبة عن السندات التجارية:**

حسم المشرع بالنسبة للسفتجة ، فإن كل الأعمال التي تصدر بمناسبة إنشائها هي أعمال تجارية بقوة القانون بغض النظر عن أطرافها وبغض النظر عن الموضوع الذي من أجله حررت السفتجة(م 3 ق .ت.ج ، 389 ق. ت.ج).

يثار الإشكال في السند لأمر والشيك ، حيث أن المشرع سكت ولم يذكر بأن هذه الأعمال هي أعمال تجارية مثلما هو الحال في السفتجة ، فبالرجوع إلى القواعد العامة فإن السند لأمر والشيك يعتبران عملا تجاري إذا كان بصدد عمل تجاري أو من أجل تجارته ، كان محرر السند تاجرا ولم يثبت أنه حرره من أجل عمل مدني ، ويلاحظ أن العبرة في صفة السند لأمر والشيك هي بوقت إنشائهما ، فإذا نشأ تجاريا فإنه يظل كذلك وتنسحب التجارية على كل العمليات القانونية اللاحقة من تظهير وقبول وضمان والعكس صحيح.

***الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية :** تقوم الأوراق التجارية في الحياة اليومية للتجار بعدة وظائف اقتصادية مجملها ما يلي:

- **الأوراق التجارية كأداة ائتمان :** تعتبر هذه الوظيفة إحدى أهم الدعائم المساعدة على تنشيط التجارة لكونها تسهل المعاملات بسبب الأجل الفاصل بين تاريخ الإنشاء و تاريخ الاستحقاق إذ أن المستفيد من هذه الأوراق يأتمن ساحبها إلى ميعاد استحقاقها والمدين فيها الذي هو الساحب

غير ملزم بتقديم ضمانات كما يفعل الكثير من المقرضين مع الإشارة إلى أن هذه الوظيفة لا تنطبق على الشيك لكونه مستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع.

– **أداة وفاء** : بالرغم من أن الأوراق التجارية أداة ائتمان فهي أيضا أداة وفاء إذ كل ورقة تجارية تجسد في الحقيقة قيمة نقدية معينة صالحة بذاتها لأن تكون بديلا عن النقود فهي تستعمل كأداة لتسوية الديون بين التجار فيستطيع حاملها إذ احتاج إلى الأموال أن يخصم قيمتها من أحد البنوك.

–**هي أداة لتنفيذ عقد الصرف** : يقصد بقانون الصرف بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم الأوراق التجارية وتعتبر السفتجة الورقة التي نشأت لتنفيذ عقد الصرف القائم على مبادلة عملية بأخرى في صورة المسحوب من بلد إلى بلد آخر لتجنب مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع

***المبادئ التي تركز عليها الأوراق التجارية** : تتركز الأوراق التجارية على عدة مبادئ وهي:

– **مبدأ الشكلية** : إن الأوراق التجارية كما سبق تعريفها هي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة قانونا وعدم مراعاة ذلك يؤدي إلى فقدان قيمتها التجارية وبذلك فلا مجال للمشافهة فيها ولا تتعارض الشكلية مع خاصية السرعة وبالعكس من ذلك فالشكلية تهدف إلى حماية الملتزم بها وكذا طمأنينة من سينتقل إليه السند

– **مبدأ تطهير الدفوع** : إن الأصل في انتقال وتظهير الأوراق التجارية خضوعها لمبدأ تطهير الدفوع بمعنى أن الورقة التجارية عندما تنتقل من المظهر إلى المظهر إليه تصبح مطهرة تماما من كافة أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء التي قد تشوب العلاقات القانونية بين موقعي الورقة التجارية، وهذا ما يميزها عن حوالة الحق المدنية التي تفضي بأن الحق ينتقل من المحيل إلى المحال إليه بكامل ما يلحقه من عيوب ودفوع أي ما يشوبه من أسباب البطلان والفسخ.

مع الإشارة أن هناك بعض الدفوع لا يطهرها التظهير بل يمكن التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية كالدفع بانعدام الأهلية والدفع بالتزوير و تخلف إحدى البيانات الإلزامية.

– **مبدأ الكفاية الذاتية** : ويقصد من ذلك أن الورقة التجارية قائمة ومستقلة بذاتها وليست بحاجة إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو علاقة قانونية أخرى لإنشائها، بمفهوم آخر أنه ينظر إلى الورقة التجارية من حيث احتوائها على كل البيانات التي اشترطها المشرع دون النظر إلى العناصر أو الوقائع الخارجية التي أدت إلى إنشائها

–**مبدأ استقلالية التوقيعات** : ويعني بذلك أنه إذا تضمنت الورقة التجارية على عدة توقيعات فإنها تكون مستقلة عن بعضها البعض، وبذلك فإذا شاب أحد التوقيعات عيب أو سبب من أسباب البطلان كأن يكون أحد موقعي الورقة التجارية ناقص الأهلية فإن هذا البطلان لا يؤثر على التزامات باقي الموقعين سواء كانوا سابقين أو لاحقين له.

-**الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي** : ويظهر ذلك فيما يلي:

-**بالنسبة للمدين** : طبقا للقواعد العامة فيمكن إعطاءه مهلة للوفاء ، أما قواعد الصرف فتتميز بالشدة والقسوة والقاضي لا يمنح مهلة فهو ملزم بالوفاء في تاريخ محدد ، نظرا لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

-تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء، وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء م 441 من القانون التجاري الجزائري.

-التضامن الذي جعله المشرع بقوة القانون ، كل الموقعين على السند متضامنين للوفاء به دون حاجة إلى اتفاق .

-جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي مدين بالسند التجاري

-**أما بالنسبة للدائن** : فقد تشدد معه المشرع في بعض النقاط:

-الالتزام بمطالبة المدين بالوفاء بتاريخ الاستحقاق دون تأخر.

-الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة و إلا اعتبر مهملا وبالتالي يسقط حقه.

-الالتزام بإخطار الملتزمين بالسند التجاري بعدم وفا المسحوب عليه.

-الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين خلال فترة قصيرة أو تسقط بالتقادم 461 ق.ت.ج

-**مبدأ إقامة التوازن بين مصالح أطراف الورقة التجارية** :حتى تحقق الورقة التجارية غايتها ولكي لا يبتعد التجار من التعامل بها فإن القانون بصفة عامة حاول إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدائن والمدين فيها ، فمن جهة إلزام حامل الورقة التجارية (الدائن) بوجوب المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق (المادة 434 من القانون التجاري) وألزمه بتحرير وإعلان الاحتجاج، وبالمقابل من ذلك نجد أن المشرع خفف و يسر على المدين وجعل الالتزام الصرفي يتقادم بثلاثة سنوات وأخرجه من نطاق التقادم العام المنصوص عليه في القانون المدني.